

هل ثبت أن الرسول عليه السلام تيمم بفعله للصلاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله هل ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم تيمم من فعله من اجل الصلاة - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان التشريع يؤخذ من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وتركه. فاي شريعة دل عليها تشريعه بقوله - [00:00:18](#)

الواجب اخذها واعتمادها والمصير اليها. وكذلك اي تشريع دل عليه بفعله او اي تشريع دل عليه بتقريراته ومن المعلوم ان التيمم للصلاة من التشريع الذي ورد في كتاب الله عز وجل وورد كذلك في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله - [00:00:41](#)

عليه وسلم فلا ينبغي ان يسأل الانسان هل دل عليه هل دل على تشريع التيمم فعله ايضا ام لا؟ لاكتفاء الانسان بالتشريف القول فما دل على التشريع بقوله او دل على التشريع بفعله او دل على التشريع بتقريراته او تركه فهذا كافر. اذ لا يلزم لاعتقاد كونه - [00:01:01](#)

مشروعا ان تتوارد ادلة التشريع عليه. فالتيمم من جملة التشريع الذي دل عليه بقوله. قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان كنتم جنبا وقال الله تبارك وتعالى وان قال الله عز وجل وان كنتم - [00:01:21](#)

جنبا فاطهروا قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا هذه في سورة المائدة وذكرها ايضا في سورة في سورة النساء. وفي الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله - [00:01:41](#)

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على سائر الانبياء بخمس. وذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال فضلنا على الناس بثلاث ذكر منها وجعلت تربتها اي الارض لنا طهورا. وفي - [00:02:01](#)

احمد من حديث علي وجعل التراب لي طهورا. وفي الصحيحين من حديث عمران ابن حصين. في قصة الرجل الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم معتزلا لم يصلي في القوم لانه كان جنبا قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة قال قال النبي وسلم الصعيد الطيب - [00:02:21](#)

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسحه بشرته ونحوه للترمذي من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه وفي الصحيحين من حديث عمران من حديث عمار ابن ياسر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد - [00:02:41](#)

الماء فتمرغت في صعيدي وفي رواية فتمعكت كما تتمعك الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما يكفيك ان تقول هكذا فضرب بكفيه الارض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. هذه دل عليها بقوله. فان قلت وهل - [00:03:01](#)

عنه انه تيمم للصلاة فنقول نعم. وذلك كما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة في قصة فقدها لعقدها. قالت فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم على والقوم على غير ماء وليس معهم ماء. قالت فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا وصلى - [00:03:21](#)

لو فهنا صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم فلرد السلام وكذلك في سنن ابي داود بالحديث المهاجر بن قنفذ. والمتقرر عند العلماء ان التشريع القولي كافي.

فلا ينبغي للانسان الا - 00:03:41

اعمل بالتشريع القوي الا اذا تأيد بالتشريع الفعلي فسواء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم هو نفسه ليصلي او لم يتيمم
فيكفيها تلك الادلة الكثيرة الدالة على ان التيمم من جملة التشريع البدني اذا عدم الماء حقيقة او حكما والله اعلم - 00:04:01